رابط المادة على منصة باحث

الزكاة والصدقات - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل علي زكاة في راتبي إذا أخره علي الكفيل لمدة خمسة أشهر ثم أعطاني إياه؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

اعمل مع كفيل. فبعض المرات يعطيني راتبي وبعض المرات يؤخره خمسة اشهر ولا يعطيني الا بعد مرورها فاقوم بارسال مصاريف الى اولادي هل علي زكاة في هذا المال الجواب ما تم حوله من رواتبك سواء كان عندك - 00:00:00

لم تصرفه ولم تتجر به سواء كان عندك لم تصرفه او كنت اشغلته في تجارة او كان في ذمة الشخص الذي كفلك كما تم حوله تجب فيه الزكاة اما ما استلمته من راتبك - 00:00:21

وصرفته قبل تمام الحول يعني صرفته في مصالحك الشخصية او صرفته لاولادك في مصالحهم من كسوة ونفقة وايجار سكن وغير ذلك من وجوه المصارف فليس في ذلك زكاة. فلا بد ان تفرق - 00:00:45

او لابد ان تعلم الفرق بين ما تجب فيه الزكاة من رواتبك وما لا تجب فيه كما صرفته قبل تمام حوله لنفسك او لعائلتك فليس فيه شيء اما ما ادخرته او بقي في ذمة الكفيل او اشغلته في تجارة فهذا فهذه الامور الثلاثة تجب فيها - 00:01:06

وبالله التوفيق - 00:01:31